Royaume du Maroc
Ministère de l'Energie,
des Mines et de
l'Environnement

المملكة المغربية
وزارة الطاقة
والمعادن
والبيئة

قطاع الطاقة والمعادن
مديرية المحروقات

الرباط في 4 - غشت 2020

مذكرة تقديم

2-20-593

ينص الظهير الشريف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادي الأول 1437 (2 مارس 2016) بتنفيذ القانون 67.15 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها في مادته السادسة على أنه يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

وقد أحال هذا القانون في مواده 1-9 و1-11 و2-11 و1-20 و2-20 و3-20 وكذا الفصلين 3 و23 على نصوص تنظيمية لتحديد الكيفيات التي سيتم بها تطبيق مقتضيات هاته المواد.

وفي هذا الصدد، تم إعداد مشروع المرسوم المرفق بهذه المذكرة الذي يحيل على نصوص تطبيقية كيفيات تطبيق الأحكام الخاصة ب:

- ✓ تنظيم وكيفيات مراقبة جودة مواد الهيدروكاربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي؛
- ✓ قائمة مختبرات التحليل التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة؛
- ✓ شروط اعتماد مختبرات التحليل؛
- ✓ إجراءات وشروط وضع نظام للتتبع والوسم من أجل مراقبة توفر وجودة مواد الهيدروكاربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي؛
- ✓ كمية المخزون الدائم من المواد البترولية السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا الذي يجب أن يتوفر عليه مسيرو محطات الخدمة أو محطات التعبئة وكذا كيفيات وشروط مراقبة توافر هذه المواد؛
- ✓ التزامات موزعي ومسيري محطات الخدمة ومحطات التعبئة فيما يتعلق بتوفر وجودة المواد البترولية السائلة ووقود الغاز الطبيعي وفق دفتر التحملات الذي يتم توقيعه من الطرفين؛
- ✓ مميزات مواد الهيدروكاربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي.

كما حدد مشروع المرسوم قائمة الوثائق التي يجب على سائق وسيلة النقل التوفر عليها من أجل نقل المواد البترولية السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا أو غازات البترول المسيلة.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع المرسوم ينص كذلك على تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم رقم 2-72-513 من 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) بهدف:

- تحديد الوثائق التي يجب تقديمها لدعم طلبات الإذن بإحداث معامل لتكرير مواد الهيدروكاربور ومصانع لمعالجة وتعبئة مواد الهيدروكاربور المكررة ومراكز لتعبئة غازات البترول المسيلة أو التخلي عنها أو تحويلها أو توسعتها وكذا الإجراءات اللازمة للبدء في استغلال هذه المنشآت؛
- تبسيط الإجراءات فيما يتعلق بطلبات الترخيص بإحداث محطات الخدمة أو التعبئة أو نقلها أو تحويل محطات للتعبئة إلى محطات الخدمة.

ذلكم هو موضوع مشروع المرسوم رفقته.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة

إمضاء : عزيز رباح

2-20-593

المملكة المغربية وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	**مرسوم رقم .....صادر في.....(.....) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.72.513 بتاريخ 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 الصادر في 18 من محرم 1393 (22 يبراير 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها.**
وقعه بالعطف: وزير الطاقة والمعادن والبيئة 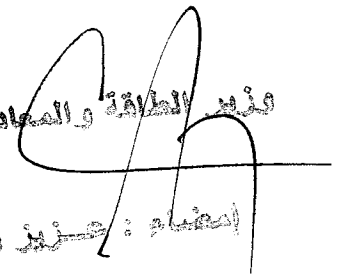 	رئيس الحكومة، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 الصادر في 18 من محرم 1393 (22 يبراير 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها كما تم تتميمه وتغييره. وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.513 بتاريخ 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.255 الصادر في 18 من محرم 1393 (22 يبراير 1973) كما تم تتميمه وتغييره. وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ..... رسم ما يلي: **المادة الأولى** تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 2 و3 و4 و5 و6 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.513 بتاريخ 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973): "**الفصل 2:** توجه إلى **السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة** في رسالة مضمونة مع الإعلام بالتسلم، **أو تودع لديها مقابل إقرار بالاستلام، بواسطة حامل ورقي وحامل رقمي، وعند الاقتضاء، عبر الوسائل الالكترونية**، طلبات الإذن بإحداث معامل لتكرير مواد الهيدروكاربور ومصانع لمعالجة وتعبئة مواد الهيدروكاربور المكررة ومراكز لتعبئة غازات **البترول المسيلة** أو التخلي عنها ..... مرافق جديدة للادخار. "**الفصل 3: يجب أن تكون طلبات الإذن بإحداث معامل لتكرير مواد الهيدروكاربور أو التخلي عنها مشفوعة بجميع الأوراق التي تثبت أن الطالب أو المشتري يتوفر على المؤهلات التقنية والمالية الكافية وإلا اعتبرت الطلبات غير مقبولة.** **وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تتضمن ملفات طلبات الإذن ما يلي:** **- تقرير تقني يقدم عرضاً عاماً للمشروع ويوضح نوع المصفاة المزمع إنجازها وتقنيات التكرير ووصف مفصل للمنشآت والجدول الزمني للتشييد وتاريخ انتهاء الأشغال وقدرات التخزين المرتقبة والمواد المكررة المنتجة وخصائصها وقدرة التكرير السنوية الإجمالية والقدرة الإنتاجية من كل مادة بالإضافة إلى الآثار المحتملة على تزويد البلاد بمواد الهيدركاربور؛** **- خطة عمل المشروع مرفقة بدراسة تأثير اجتماعي واقتصادي للمشروع يبين عدد مناصب الشغل التي سيتم خلقها وطبيعتها، والأثر الاقتصادي للمشروع؛** **- دراسة تفصيلية للمخاطر مرفقة بخطة إدارة المخاطر وإشعار الصحة والسلامة. يجب أن تكون جميع المنشآت المزمع إنشاؤها والوثائق المقدمة وفقاً لخطة إدارة المخاطر؛** **- تقدير لتكلفة المشروع؛** **- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الرسم العقاري أو أي وثيقة تثبت حيازة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال الوعاء العقاري المخصص لإنجاز المشروع؛** **- وثيقة تبين موافقة مسير الميناء بربط معمل التكرير بالميناء؛** **- قرار الموافقة البيئية المسلم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة؛** **- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الرخصة المتعلقة بالمؤسسات الغير الصحية أو الغير الملائمة أو الخطيرة.** يجب أن يقدم المكررون إلى **السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة** تصميما مفصلا عن منشآتهم يدرج فيه كل ما قد يطرأ من تغيير كما يتعين عليهم أن يوجهوا إليها بيانات شهرية وسنوية عن أرقام نشاطهم وكذا كل مستند يكتسي صبغة تقنية أو اقتصادية يمكن أن يطلب منهم.

"**الفصل 4**: يبقى من اختصاص **السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة** اتخاذ التدابير المتعلقة:

- **بتحديد قواعد السلامة الواجب مراعاتها في تشييد واستغلال المنشآت الخاصة بصناعة تكرير مواد الهيدروكاربور ومعالجة وتعبئة مواد الهيدروكاربور المكررة، وتعبئة وإيداع وتوزيع مواد البترول السائلة وغازات البترول المسيلة ووقود الغاز الطبيعي؛**
- **بتوقف هذه المنشآت عن العمل؛**
- **بمميزات مواد الهيدروكاربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي المعروضة للاستهلاك والموضوعة رهن إشارة المستهلك النهائي؛**
- **بالوسائل التقنية المتعلقة بمراقبة توفر وجودة مواد الهيدروكاربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي بمستودعات الادخار ومحطات الخدمة ومحطات للتعبئة ومراكز التعبئة؛**
- **بضمان جودة هذه المنتجات خلال جميع مراحل توزيعها.**

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة وحسب تقديرها الخاص أن تفوض على نفقة مقدم الطلب إلى واحد أو أكثر من الخبراء أو الشركات المتخصصة تحديد أو التحقق من القواعد والوسائل التقنية المذكورة أعلاه.

"**الفصل 5:** توجه طلبات ..... المكررة **ووقود الغاز الطبيعي** المنصوص عليها.....**أو نشاط توزيع المواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا، أو نشاط تعبئة أو توزيع غازات البترول المسيلة أو نقل مواد البترول السائلة وغازات البترول المسيلة عبر الأنابيب، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة** في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم **أو تودع لديها مقابل إقرار بالاستلام، بواسطة حامل ورقي وحامل رقمي، وعند الاقتضاء، عبر الوسائل الالكترونية.**

ويجب أن تكون مشفوعة .....غير مقبولة:

1- مستودعات **تكفي طاقتها للوفاء بالتزامات الادخار الاحتياطي دون ان تقل الطاقة المذكورة عن ألفي (2000) متر مكعب** وشبكة ..... بقرار **للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة**، فيما يرجع **لنشاط توزيع مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا؛**

2- مستودعات ..... بقرار **للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة** فيما يرجع **لنشاط توزيع غازات البترول المسيلة؛**

3- مستودعات متصلة بالموانئ تكفي طاقتها للوفاء بالتزامات الادخار الاحتياطي دون ان تقل الطاقة المذكورة عن ألف ومئتي (1200) متر مكعب فيما يرجع لنشاط تعبئة غازات البترول المسيلة؛

4- مستودعات متصلة بالموانئ تكفي طاقتها للوفاء بالتزامات الادخار الاحتياطي المحددة بنفس المستوى المقرر لموزعي مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا، و للمتوفرين على الإذن بتعبئة غازات البترول المسيلة، دون أن تقل الطاقة المذكورة عن ألفي (2000) متر مكعب إجماليا من البنزين الممتاز ووقود الطائرات والغازوال والفيول وال، وعن ثمانمئة (800) متر مكعب من وقود الغاز الطبيعي، وعن ألف ومئتي (1200) متر مكعب من غازات البترول المسيلة فيما يرجع لمزاولة نشاط مستورد مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا أو غازات البترول المسيلة.
يمكن للمستودعات ان تكون في ملكية صاحب الطلب او ضمن ملكية مشتركة او مكتراة له شريطة ان يحصل على الاذن باستعمالها من طرف مالكها او مالكيها.

"**الفصل 6**: **تبث السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة** في الطلبات المذكورة أعلاه في أجل **شهرين** يبتدئ من تاريخ تلقي **الملف الكامل.**

"**الفصل 10**: يجب على المستوردين والمكررين **وموزعي مواد الهيدروكاربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي والمتوفرون على إذن لتعبئة غازات البترول المسيلة**، أن يقدموا **شهريا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة**، بيانا إحصائيا بحركة المنتجات المستوردة **أو المقتناة محليا** وتعبئتها وادخارها.
وتحدد كيفيات تطبيق هذا الفصل بقرار **للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.**"

"**الفصل 11:** إن محطات **الخدمة** الجديدة .....**السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة** أن تكون:

أ -**داخل المجال الحضري** على بعد أكثر من خمسمائة **(500)** متر، **عبر الطريق المعبدة، من محطة الخدمة أو محطة للتعبئة** موجودة **وذلك في الحالات التالية:**

- **مناطق جديدة للتعمير؛**
- **مشروع محطة الخدمة أو محطة للتعبئة يدخل ضمن مشروع استثماري مندمج؛**
- **منطقة تقل بها المحطات؛**
- **منطقة تتوفرعلى جميع ضمانات السلامة المطلوبة فيما يتعلق بحماية محيط محطة الخدمة أو محطة التعبئة المزمع إنشاؤها.**

ب –**خارج المجال الحضري**: على بعد أكثر من **عشرين (20) كيلومترا** من **محطة الخدمة أو محطة للتعبئة** .....تمثل نفس **العلامة او علامة اخرى مملوكة لنفس الشركة الام** وعلى بعد أكثر ..... البرية.

وتعتبر ..... محطة **خدمة** ثلاث محطات **خدمة** على الأقل .... **كيلومترين.**

وتعتبر .....محطة للتعبئة ثلاث محطات **خدمة** أو التعبئة .... **كيلومترين.**

"الفصل 12: لا يمنح الترخيص بالمخالفة المقررة في الفصل الحادي عشر الا إذا قررت السلطات المختصة ترحيل محطة الخدمة او محطة التعبئة. وتبين السلطات مكان المحطة المنقلة.

ويجب أن ترفق طلبات النقل، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في الفصل أسفله، بمقرر للسلطة الإدارية المختصة الصادر بتبليغ وجوب نقل محطة الخدمة أو محطة للتعبئة. كما يجب فك جميع أجهزة المحطة المراد ترحيلها قبل مباشرة النقل المرخص به.

وتحدد حالات الحصول على الترخيص بالمخالفة المقررة اعلاه بنص تنظيمي.

"الفصل 13: إن طلبات الترخيص بإحداث **محطة الخدمة أو محطة للتعبئة** أو تحويل **محطة للتعبئة إلى محطة الخدمة** أو تغيير **علامة** محطة موجودة أو نقلها توجه **من طرف الموزعين** في رسالة مضمونة مع الإعلام بالتسلم **أو تودع مقابل إقرار بالاستلام، بواسطة حامل ورقي وحامل رقمي، وعند الاقتضاء، عبر الوسائل الإلكترونية، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة** التي **تبث** فيها باعتبار حاجات السوق **بعد بحث تجريه المديرية الجهوية أو الإقليمية المعنية** في أجل **شهرين** يبتدئ من تاريخ تلقي الملف الكامل **وتعطى الاسبقية للملفات المستوفية للوثائق المشار اليها اسفله حسب تاريخ تلقيها كاملة.**

ويجب أن تكون الطلبات مشفوعة بما يلي وإلا اعتبرت غير مقبولة:

أ) فيما يخص المحطات الواقعة **داخل المجال الحضري:**

- تصميم ..... الموجودة؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة البناء؛
- **نسختين مشهود بمطابقتهما لأصل** تصميم **الكتلة** يتضمن أوصاف المنشآت، **مؤشر عليه من طرف المصالح المختصة؛**
- **نسخة مشهود بمطابقتها لأصل العقد التجاري المبرم، بين شركة "التوزيع المعنية وشركة تسيير محطة الخدمة أو محطة للتعبئة، عند الاقتضاء؛**
- **نسخة مشهود بمطابقتها لأصل** الرسم العقاري **أو أي وثيقة تثبت حيازة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال الارض المخصصة لإنجاز المحطة؛**
- **النظام الأساسي لشركة تسيير المحطة.**

ب) فيما يخص المحطات الواقعة خارج **المجال الحضري:**

- خريطة رسمية من مقياس 1 /50.000 تتضمن .....خمسين كيلومترا؛
- تصميم للموقع من مقياس 1/2000 إذا كانت المحطة قريبة من مجموعة محطات؛
- **نسخة مشهود بمطابقتها لقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي مسلمة من طرف المصالح المختصة؛**
- **نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة البناء؛**
- **نسختين مشهود بمطابقتهما لأصل** تصميم **الكتلة** يتضمن اوصاف المنشآت، **مؤشر عليه من طرف المصالح المختصة؛**

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل العقد التجاري المبرم، بين شركة "التوزيع المعنية وشركة تسيير محطة الخدمة أو محطة التعبئة، عند الاقتضاء؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الرسم العقاري أو أي وثيقة تثبت حيازة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال الارض المخصصة لإنجاز المحطة؛
- يكون طلب الترخيص مشفوعا، علاوة على الوثائق المذكورة، بالنظام الأساسي لشركة تسيير محطة الخدمة أو محطة التعبئة إذا كان شخصا ذاتيا أو النظام الأساسي للشركة إذا كان شخصا معنويا.

يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص في حالة نقل أو تغيير علامة محطة الخدمة أو محطة للتعبئة رفع اليد من أحد الطرفين يسمح من خلاله للطرف الآخر، حسب الحالة، مباشرة النقل أو التغيير المذكور.

"الفصل 14: لا يمكن بدء أشغال بناء محطة الخدمة أو محطة للتعبئة إلا بعد الحصول على ترخيص الإحداث من السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المنصوص عليها في الفصل 13 أعلاه.
تعتبر الرخصة لاغية إذا لم يشرع عمليا في استخدام المحطة في أجل أقصاه أربعة وعشرين (24) شهرا يبتدئ من ..... أعلاه.

"الفصل 15: لا يشرع في استخدام محطات الخدمة أو محطات ..... الذي تصدره السلطة المكلفة بالطاقة.
وتثبت المطابقة المشار إليها في الفقرة السابقة بشهادة يسلمها الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

"الفصل 16: يتوقف إحداث مستودعات الادخار أو نقلها من مكان الى آخر أو توسعتها على سابق إذن تمنحه السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.
توجه طلبات الإذن بإحداث مستودعات الادخار أو نقلها من مكان الى آخر أو توسعتها في رسالة مضمونة مع الإعلام بالتسلم أو تودع مقابل إقرار بالاستلام، بواسطة حامل ورقي وحامل رقمي، وعند الاقتضاء، عبر الوسائل الإلكترونية، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، التي تبث فيها داخل أجل شهرين يبتدئ من تاريخ تلقي الملف الكامل. وكل ملف غير كامل يعلق آجال معالجته. ويجب أن تكون الطلبات مشفوعة بما يلي وإلا اعتبرت غير مقبولة:

أ- بالنسبة لمستودعات تخزين مواد البترول السائلة وغازات البترول المسيلة الغير المعبأة:
- تصميم للموقع من مقياس 1/1000؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الرخصة المتعلقة بالمؤسسات الغير الصحية أو الغير الملائمة أو الخطيرة؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الرسم العقاري أو أي وثيقة تثبت حيازة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال القطعة الأرضية المزمع تشييد المستودع عليها؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة البناء؛
- نسختين مشهود بمطابقتهما لأصل تصميم وصفي مفصل مختوم من طرف المصالح المختصة، مشفوع بمذكرة توضح على الخصوص أماكن التخزين والمسالك المؤدية إليها وأجهزة ضمان السلامة بها؛
- النظام الأساسي للشركة؛
- دراسة تفصيلية للمخاطر مرفقة بخطة إدارة المخاطر وإشعار الصحة والسلامة. يجب أن تكون جميع المنشآت المزمع إنشاؤها والوثائق المقدمة وفقاً لخطة إدارة المخاطر.

ب- بالنسبة لمستودعات ادخار قوارير غازات البترول المسيلة:
توجه طلبات الإذن بإحداث مستودعات ادخار قوارير غازات البترول المسيلة أو نقلها من مكان الى آخر أو توسعتها من طرف موزعي غازات البترول المسيلة مشفوعة بالوثائق التالية:
- تصميم للموقع من مقياس 1/1000؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للرخص أو وصولات التصريحات المتعلقة بإنشاء أو نقل المؤسسات المترتبة المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمؤسسات الغير الصحية أو الغير الملائمة أو الخطيرة؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الرسم العقاري أو أي وثيقة تثبت حيازة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال القطعة الأرضية المزمع تشييد المستودع عليها؛

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة البناء؛
- نسختين مشهود بمطابقتهما لأصل تصميم مفصل مختوم من طرف المصالح المختصة، مشفوع بمذكرة توضح على الخصوص أماكن الادخار والمسالك المؤدية إليها وأجهزة ضمان السلامة بها؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل العقد التجاري المبرم، بين شركة توزيع غازات البترول المسيلة والشخص المودعة لديه المدخرات بالجملة؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل النظام الأساسي للشركة المسيرة للمستودع.

المادة الثانية

يغير ويتمم عنوان الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.72.513 كما يلي:

"الجزء الثالث

"استيراد **وتوزيع مواد الهيدروكاربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي وتعبئة غازات البترول المسيلة"**

المادة الثالثة

يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.72.513 بالفصول 3.1 و3.2 و3.3 و3.4 و16.1 و17.1 وبالجزء الرابع مكرر كما يلي:

"الفصل 3.1: يجب أن تكون طلبات الإذن بإحداث مراكز تعبئة غازات البترول المسيلة أو نقلها من مكان إلى آخر أو توسعتها مشفوعة بما يلي، وإلاّ اعتبرت غير مقبولة:
- تصميم للموقع من مقياس 1/1000؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الرخصة المتعلقة بالمؤسسات الغير الصحية أو الغير الملائمة أو الخطيرة؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الرسم العقاري أو أي وثيقة تثبت حيازة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال القطعة الأرضية المزمع تشييد مركزالتعبئة عليها؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة البناء؛
- نسختين مشهود بمطابقتهما لأصل تصميم وصفي مفصل مختوم من طرف المصالح المختصة، مشفوع بمذكرة توضح على الخصوص أماكن التخزين والمسالك المؤدية إليها وأجهزة ضمان السلامة بها؛
- النظام الأساسي للشركة؛
- دراسة تفصيلية للمخاطر مرفقة بخطة إدارة المخاطر وإشعار الصحة والسلامة. يجب أن تكون جميع المنشآت المزمع إنشاؤها والوثائق المقدمة وفقاً لخطة إدارة المخاطر.

يكون طلب الإذن مشفوعا، علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه، بجميع الوثائق التي تبين أن صاحب الطلب يتوفر على قدرات تخزينية لا تقل عن ألف ومئتي (1200) متر مكعب ومتصلة بالميناء الذي سيتزود منه مركز التعبئة.

"الفصل 3.2: لا يمكن بدء أشغال تشييد مراكز التعبئة إلا بعد الحصول على تراخيص الإحداث الممنوحة من السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.
لا يمكن استغلال مراكز التعبئة المرخص لها، إلا بعد تحقق الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، بمطابقة التصاميم المصاحبة لملف طلب إنشاء مركز التعبئة ولمقتضيات القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير النقل رقم 1263-91 صادر في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993)، بالموافقة على النظام العام المتعلق بقواعد الأمن المطبقة على مراكز ملء غاز البترول السائل ومستودعاته غير معبأ أو في قوارير ومخازنه الثابتة المستخدمة لأغراض صناعية أو منزلية وكذا في عمليات تعبئته ومناولته ونقله واستخدامه.
كما يجب على صاحب مركز التعبئة الإدلاء للأعوان المؤهلين المذكورين أعلاه بالوثائق التالية:
- شهادة مسلمة من طرف مؤسسة مرخص لها تثبت بأن المنشآت الكهربائية المتواجدة بمركز التعبئة مطابقة للقوانين الجاري بها العمل؛
- شهادة مسلمة من طرف مؤسسة مرخص لها تثبت بأن وسائل السلامة ومكافحة الحريق المتواجدة بمركز التعبئة مطابقة للقوانين الجاري بها العمل.

وتثبت المطابقة المذكورة أعلاه، برخصة استغلال تمنحها السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة. "الفصل 3.3: يجب أن تكون طلبات الإذن بإحداث مصانع معالجة الزيوت الأساسية المعدة لصنع الزيوت الملينة أو نقلها من مكان الى آخر أو توسعتها مشفوعة بما يلي، وإلاّ اعتبرت الطلبات غير مقبولة: - النظام الأساسي للشركة؛ - تصميم للموقع من مقياس 1/500؛ - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل تصميم مفصل للمنشآت، مختوم من طرف المصالح المختصة؛ - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الرسم العقاري أو أي وثيقة تثبت حيازة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال القطعة الأرضية المزمع تشييد المصنع عليها؛ - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة بناء المصنع؛ - نسخة مشهود بمطابقتها للرخص أو وصولات التصريحات المتعلقة بإنشاء أو نقل المؤسسات المترتبة المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمؤسسات الغير الصحية أو الغير الملائمة أو الخطيرة؛ - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل وصل تسلم تسجيل العلامة التجارية للزيوت التي سيتم تسويقها؛ - قرار الموافقة البيئية مسلم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة؛ - مذكرة تقنية تفصيلية تبين خصوصا، عملية التصنيع ومرافق التخزين والمعدات التي سيتم تركيبها والقدرة الإنتاجية للوحدات والمنتجات التي سيتم تصنيعها؛ - دراسة حول سلامة المنشآت على نفقة صاحب الطلب. "الفصل 3.4: لا يمكن استغلال مصانع معالجة الزيوت الأساسية المعدة لصنع الزيوت الملينة المرخص لها، إلا بعد تحقق الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بمطابقة التصاميم المصاحبة لملف طلب إنشاء المصنع وقواعد التهيئة الداخلية وكذا مطابقة عينات الزيوت الملينة المصنعة التي يتم أخذها من طرف الأعوان المؤهلين المذكورين وفحصها في مختبرات التحليل التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة لمميزات الزيوت الملينة المحددة بالقوانين الجاري بها العمل. كما يجب على صاحب المصنع الإدلاء للأعوان المؤهلين المذكورين أعلاه بالوثائق التالية: - شهادة مسلمة من طرف مؤسسة مرخص لها تثبت بأن المنشآت الكهربائية المتواجدة بالمصنع مطابقة للقوانين الجاري بها العمل؛ - شهادة مسلمة من طرف مؤسسة مرخص لها تثبت بأن وسائل السلامة ومكافحة الحريق المتواجدة بالمصنع مطابقة للقوانين الجاري بها العمل. وتثبت المطابقة المذكورة أعلاه، برخصة استغلال تمنحها السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة. الفصل 16.1: لا يمكن بدء أشغال تشييد مستودعات الادخار إلا بعد الحصول على تراخيص الإحداث الممنوحة من السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة. لا يمكن استغلال مستودعات ادخار المواد البترولية السائلة المرخص لها، إلا بعد تحقق الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، بمطابقة التصاميم المصاحبة لملف طلب إنشاء المستودع وقواعد التهيئة الداخلية وقواعد السلامة المعمول بها المتعلقة بمستودعات المواد البترولية السائلة. لا يمكن استغلال مستودعات ادخار غازات البترول المسيلة المرخص لها، إلا بعد تحقق الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، بمطابقة التصاميم المصاحبة لملف طلب إنشاء المستودع لمقتضيات القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير النقل رقم 1263-91 صادر في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993)، بالموافقة على النظام العام المتعلق بقواعد الأمن المطبقة على مراكز ملء غاز البترول السائل ومستودعاته غير معبأ أو في قوارير ومخازينه الثابتة المستخدمة لأغراض صناعية أو منزلية وكذا في عمليات تعبئته ومناولته ونقله واستخدامه. كما يجب على أصحاب المستودعات الإدلاء للأعوان المؤهلين المذكورين أعلاه بالوثائق التالية: - شهادة مسلمة من طرف مؤسسة مرخص لها تثبت بأن المنشآت الكهربائية المتواجدة بالمستودعات مطابقة للقوانين الجاري بها العمل؛ - شهادة مسلمة من طرف مؤسسة مرخص لها تثبت بأن وسائل السلامة ومكافحة الحريق المتواجدة بالمستودعات مطابقة للقوانين الجاري بها العمل. وتثبت المطابقة المذكورة أعلاه، برخصة استغلال تمنحها السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.	

الفصل 17.1: توجه طلبات الترخيص بإنجاز أنابيب نقل مواد الهيدروكربور المكررة او وقود الغاز الطبيعي او هما معا، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة في رسالة مضمونة مع اشعار بالتسلم أو تودع لديها مقابل وصل، بواسطة حامل ورقي وحامل رقمي، وعند الاقتضاء عبر الوسائل الإلكترونية، مشفوعة بالوثائق التالية، وإلا اعتبرت غير مقبولة:

- شهادة تصنيف الأنبوب؛
- ملف تقني خاص بمشروع إنجاز الأنبوب؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل تصميم مسار الأنبوب؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الرخصة المتعلقة بإنشاء المؤسسات المترتبة المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمؤسسات غير الصحية أو غير الملائمة أو الخطيرة؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لكل وثيقة تثبت حيازة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال القطع الأرضية التي يمر عبرها الأنبوب؛

الجزء الرابع مكرر
نقل ومراقبة توافر وجودة مواد الهيدروكاربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي

"الفصل 10.1: طبقا لأحكام الفصل 9.1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 المشار إليه أعلاه، تحدد قائمة الوثائق التي يجب على سائق وسيلة النقل التوفر عليها كما يلي:

- شهادة مسلمة، منذ أقل من ثلاثة أشهر، من طرف شركة توزيع مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا أو مركز التعبئة، تثبت العلاقة التعاقدية بين الناقل والشركة أو مركز التعبئة؛
- سند التسليم يبين مستودع الشحن وخزان نقطة الشحن وطبيعة المواد المنقولة والكمية المنقولة وهوية المرسل إليه ومكان التسليم.
- عقد النقل المبرم بين شركة توزيع مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا أو مركز التعبئة والناقل المعتمد من طرف المصالح المختصة وتحدد مسؤولية الناقل فيما يتعلق بمطابقة مواصفات مواد الهيدروكربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي للمميزات المحددة بالقوانين الجاري بها العمل؛
- شهادة تثبت من خلالها أن الصهريج المستعمل للنقل قد خضع للفحوصات والمراقبة المحددة بالقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 10.2: طبقا لأحكام الفصل 11.2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 المشار إليه أعلاه، يجب على الشركات المسيرة لمحطات الخدمة أو محطات التعبئة أن يتوفروا، في أي حين داخل خزانات المحطات التي يسيرونها، على حد أدنى من مخزون دائم لكل مادة. يحدد الحد الأدنى لهذا المخزون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

تتم عملية مراقبة توفر المواد البترولية السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا، على مستوى محطات الخدمة أو محطات التعبئة باستعمال الوسائل المتاحة خصوصا الالكترونية، من طرف الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة وفق الشروط والكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

الفصل 10.3: طبقا لأحكام الفصلين 20.1 و20.3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 المشار إليه أعلاه، تحدد التزامات موزعي ومسيري محطات الخدمة ومحطات التعبئة فيما يتعلق بتوفر وجودة المواد البترولية السائلة ووقود الغاز الطبيعي وفق دفتر التحملات يصادق عليه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

الفصل 10.4: تطبيقًا لأحكام الفصل 1-11 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 السالف الذكر، تتم عملية مراقبة جودة مواد الهيدروكاربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي وفقًا للأساليب والتقنيات المعمول بها، ولا سيما من خلال:

- أخذ عينات هذه المواد؛
- تحليل العينات من طرف المختبرات؛
- التحقق من أختام مقصورات الشاحنات صهاريج وخزانات محطات الخدمة أو محطات التعبئة.

يحدد تنظيم وكيفيات مراقبة مواد الهيدروكاربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

المادة 10.5: تضم مختبرات التحليل التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المختبر الوطني للطاقة والمعادن والمختبرات الملحقة به والتي تحدد قائمتها بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.
يعهد للمختبر الوطني للطاقة والمعادن التحكيم في حالة الطعن في نتيجة تحليل مواد الهيدروكاربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي التي أجريت من طرف مختبر معتمد.

الفصل 10.6: تطبيقًا لأحكام الفصل 1-11 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.-72-255 السالف الذكر، تحدد شروط اعتماد مختبرات التحليل بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

الفصل 10.7: تتخذ السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة جميع التدابير اللازمة لوضع نظام للتتبع والوسم من أجل مراقبة توفر وجودة مواد الهيدروكاربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي، تحدد الكيفيات الإدارية والمالية والتقنية وكذا شروط وضع النظام المذكور بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.
يجب على موزعي هذه المواد أن يتوفروا على مساطر أو أنظمة تضمن تتبع توفر وجودة هذه المواد.
ويتوجب عليهم وضع رهن إشارة السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة جميع المعلومات اللازمة لتشغيل نظام التتبع المذكور أعلاه.

المادة الرابعة

تعوض على التوالي عبارة " الوزير المكلف بالمناجم " المنصوص عليها في المادة 17 والعبارة " الوزير المكلف بالطاقة " المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 والعبارة " التكفل بالتكرير " المنصوص عليها في الجزء الثالث والمادة 7 و العبارة " المتكفلين بالتكرير " المنصوص عليها في الجزء الرابع والمادتين 7 و 8 والعبارة " المتكفل بالتكرير " المنصوص عليها في المادة 9 والعبارة " المتكفلين بالتعبئة " المنصوص عليها في الجزء الرابع والمادتين 7 و17 والعبارة " التكفل بالتعبئة " المنصوص عليها في المادة 9 والعبارة "محطات التوزيع" المنصوص عليها في المادة 8 من **المرسوم رقم 2.72.513** المشار إليه أعلاه، ب " السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة " و " السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة " و" توزيع المواد البترولية السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا ومزاولة نشاط تعبئة غازات البترول المسيلة " و" موزعو المواد البترولية السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا والمتوفرون على الإذن بتعبئة غازات البترول المسيلة " و " موزع المواد البترولية السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا والمتوفر على الإذن بتعبئة غازات البترول المسيلة " و" موزعو غازات البترول المسيلة " و" توزيع غازات البترول المسيلة " و"محطات الخدمة ".

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والبيئة.

وحرر بالرباط في: .....

رئيس الحكومة